

ال التربية الإسلامية - علم القلوب - الدرس (١١ - ٥٤) : الحكمة ٧ (من معاني الحكمـة ؛ الورع) .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٨-٠٢-١٩٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين.

من معاني الحكمـة الورع :

لا زلنا في الحكمـة:

(وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةً فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا)

[سورة البقرة الآية: ٢٦٩]

من معاني الحكمـة أن يكون ورعاً، فقد ورد أن:

((ركعتان من ورع خيرٍ من ألف ركعة من مخلط))

[الجامع الصغير عن أنس]

الورع هو الذي يتبع عما يجره إلى
معصية، الورع هو الذي يدع هامش
أمان بينه وبين المعاصي؛ لأن الله عز
وجل يقول:

(تِلْكَ حُذُودُ اللَّهِ فَلَا تَفْرَبُوهَا)

[سورة البقرة الآية: ١٨٧]

يقول عليه الصلاة والسلام في الحديث

الصحيح:



. الورع هو الذي يضع هامش بينه وبين المعاصي

((الحلال بين، والحرام بين))

[أخرجه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير]

السرقة والقتل والزنا أشياء محرمة وهي واضحة كالشمس، يغتصب مالاً حراماً، الغيبة حرام،
النميمة حرام، إنسان دخله حلال، طبخ وأكل لا يسأل؛ لأنه لم يعمل شيئاً، يعمل عملاً مشرعاً،
وكمبه مشروع، وماليه حلال، اشتري طعاماً وأكل هو وأولاده.

ما سمعت في تاريخ الدعوة إنساناً يقول: أستاذ طبخت فاصوليات، هل في عملي شيء؟ لا أحد يسأل؛
لأن العمل حلال.

إنسان تزوج، إنسان فتح محلًا تجاريًّا، باع مواد غذائية، لم يكذب، لم يغش؛ فالحرام الصرف بين،
والحلال الصرف واضح، ولا يختلف فيه اثنان، وليس هناك أية مشكلة، أين المشكلة؟ في الشبهات،
شيء من زاوية حلال من زاوية حرام، الورع يقتضي أن تدع هذا الشيء ورعاً.

((الحلال بين، والحرام بين، وبينها أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس))

[أخرجه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير]

الأغلبية يشتبه عليه الأمر، حينما قال عليه الصلاة والسلام:

((لا يعلمهن كثير من الناس))

أي ذلك لا يعلمه إلا قليل من الناس، هؤلاء الذين أكرمهم الله بالعلم.

أعظم الكرامات التي ليس فيها خرق للعادات هي كرامة العلم :



بالمناسبة الحديث عن الكرامات حديث كبير جداً، الكرامات خرق العادات، العادات تخرق، معجزات الأنبياء يجوز التحدي بها، والعادات، والمأثورات، والقوانين، والسنن، والنظام تخرق للأولئك كرامات لا ينبغي أن يتذروا أحداً بها، ولا ينبغي أن يذكروها. أما أجمل قول قرأته: إنه أعظم الكرامات العلم، لا يوجد به خرق للعادات.

إذا إنسان قال لك: أنا صليت في الكعبة، ورجعت البارحة، لا تعلم ماذا تقول له؟ إن صدقته مشكلة، وإن لم تصدقه مشكلة، يحرجك، ليس معصوماً، أما نبي يمسك العصا، تصبح ثعباناً، طبيعياً!! لأن الله عز وجل أيده بها، لو أحداً قال له: أنت كاذب، لستنبياً، الله أيده بمعجزة، ومنعى معجزة يعجز عن فعلها البشر، إلا أن خالق البشر وحده يفعلها؛ فسيدنا عيسى أحيى الميت، سيدنا موسى جعل البحر طريقاً يبسأ:

(اضربْ بعصاكَ الحَجَرَ)

[سورة البقرة الآية: ٦٠]

سيدنا صالح أخرج ناقة من جمل، وكل نبي له معجزة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- الكتاب الذي بين أيدينا معجزة مستمرة.

معجزات الأنبياء السابقين كعود الثواب، تألقت مرة واحدة، وأصبحت خبراً؛ يصدقه من يصدقه، ويكتبه من يكتبه، إلا أن القرآن الكريم معجزة حية بين أيدينا إلى يوم القيمة.

فالكرامات خرق العادات، لكن أعظم هذه الكرامات وليس فيها خرق للعادات هي كرامة العلم، فالإنسان الذي أوتي العلم الصحيح طلبه كسباً.

العلم طريق الإنسان للتفریق بين الحلال و الحرام :

عندك يقين كنبي بالأصول: إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتلهم، وإنما الكرم بالتكرم. وعندها يقين إشرافي، هذا يأتي من قبل الله عز وجل، لكنه منضبط بالشريعة. على كلٍّ؛ هذا العلم يكفيك أن تفرق بين الحق والباطل.

شخص أحب أن يشتري بيته جيداً، معه ثلاثة ملايين، والبيت سعره أربعة ملايين، جاء استقرض من إنسان مليوناً، قال له: أنا لا أقرض، أدخل شريكًا في البيت، قال له: حسناً، أدخله بالمليون شريكًا، كتب له الربع للمقرض، مالك البيت الأصلي له ثلاثة أرباع البيت، قال له: أريد أجرة من ثمنه بشرط ألا ينقص المليون قرشاً، وعندما يصبح معك تعطيني مليوناً، دخلنا في الشبهة، عندما ضمن له المليون صار ربا، هو في الظاهر اشتري معه كشريك وأجره، أنا لي ربع البيت من حقي أن آخذ أجرة، هذه عملية ربا كاملة، لكن تقوت على الناس، هذه شبهة، لأن ظاهراً هاً مشاركة في الشراء، بيت وأجرة، أما حينما ضمن له المبلغ صار قرضاً، وهذه الأجرة فائدة، وكل قرض جرًّا نفعاً فهو ربا، أما إذا قال له: بعد سنة، سنتين، ثلاثة، البيت نقيمه في السوق، ما قيمته لي الرابع، وأريد أجرة، يأخذها حلاً تماماً.

هناك آلاف الحالات، تشبه الحال من جهة، وهي حرام، هذه شبهة. على كلٍّ هذه الشبهات لا يعلمها كثير من الناس، لكن القلة القليلة يعلمونها.

من أراد أن يعرف الله فليبحث عن إنسان يعرف الله عز وجل :

الله عز وجل قال آيتين:

(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

[سورة الفرقان الآية: ٥٩]

وقال:

(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

[سورة النحل الآية: ٤٣]

إن أردت أن تعرف الله فابحث عن إنسان يعرف الله عز وجل، اسأله: لماذا يسوق الله المصائب للناس؟ لماذا توجد الزلازل؟ لماذا المسلمين متذمرون؟



لماذا الكفار أقوباء؟ لماذا هناك أمراض؟ لماذا هناك فقر؟ لماذا لا توجد أمطار؟ هذا شيء متعلق بالله عز وجل، العارف بالله عز وجل آتاه الحكمة، لكن؛ إذا كان هناك قضية متعلقة بالفقه اسأل فقيهاً، قضية متعلقة بالدنيا اسأل خبيراً:

(فَاسْأُلُوا أَهْلَ الدِّينِ إِنْ كُنْתُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

[سورة النحل الآية: ٤٣]

إن كنت لا تعلم فاسأل.

مرة أحد أخواننا في ضائقة مالية جداً، وعليه ديون، يكاد يسحق، جاءه عرض ألف بيت مصحف، والمبلغ جيد، والربح جيد جداً، قال: لأن العرض جاءه من نصراني، قال: حرام، من قال لك حرام؟

إذا شخص غير مسلم قال لك: أريد ألف بيت مصحف، يبدو أن هذا الشيء مطلوب، لا يوجد فيه أي شبهة.

فأحياناً الإنسان من جهله يدع الحلال، ومن جهله يرتكب الحرام، ومن جهل معظم الناس يقعون في الشبهات.

الجهل يوقع الإنسان في الشبهة :



الآن: كم من مسلم في هذا البلد مستثمر
أمواله بربح ثابت؟ بالألاف، بمئات
الألاف، كله حرام، إذا كان الربح ثابت
فهذا ربا، أخي! أنا لا أدخل في حساباته
يحرجني، أنا لي على المئة ألف ألفان
في الشهر، ولا يحب أن يدخل بمتأهات
مع الناس، هذا ربا، وعلى هذا فقس
مئات الحالات، آلاف الحالات، فالورع
أن تدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس.

الإمام الغزالى بالإحياء عمل أربع مراتب للورع؛ أول مرتبة ورع الفتوى: قال لك إنسان: هذه حرام، حرام، وهناك ورع من نوع أرقى إذا كان هناك شيء هو في الأساس حلال لكن ممكن أن يقود إلى حرام فدعه، وهناك مستوى أرقى ومستوى أرقى وأرقى".
لذلك:

((ركعتان من ورع خيرٌ من ألف ركعة من مخلط))

[الجامع الصغير عن أنس]

((إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَلَكُنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبَكُمْ وَأَعْمَالَكُمْ))

[مسلم عن أبي هريرة]

الورع يقتضي من الإنسان أن يتبع عن كل شبهة :

أيها الأخوة، تصور أنت موظف في دائرة، والمدير العام خصك بسيارة كبيرة، وجديدة، وغالية، ومع بنزينها، وسائقها، والمدير العام له خصم في الدائرة، إذاً أنت ليس لك مصلحة أن تسلم عليه، وليس لك مصلحة أن تزوره، وليس لك مصلحة أن تقدم له أي شيء، تخاف على مكانتك عند المدير العام؛ لأنك أعطاك سيارة، مع بنزينها، وسائقها.

مثلاً: انظر في الحياة اليومية، الموظف هذا لحفظه على مكانته عند مدير الدائرة، ولحفظه على مكتسباته من مدير الدائرة، يتبع عن الشبهات، يتبع عن شخص لو زاره الخبر وصل للمدير العام، يتآلم. فالإنسان لمصالحه المادية يتبع عن الشبهات.

صدر قانون من فقرة: "ممنوع التداول بالدولار، أو العملات الصعبة، مسموح الحيازة"، هل هناك مواطن يقول لمسؤول: أنا معى عشرون ألفاً لكن حيازة ليس تداول؟ لا تتكلم ولا كلام كي لا يفهمونك خطأ، أيضاً أبعد عن الشبهات في أمور القوانين.



أناس كثيرون يبعدون عن الشبهات، لا تقل: فرد، قل: مثقب، سوف يستورد فرد تتقريب، إن قال فرداً سيفهم شيئاً ثانياً، اكتب مثقب لا تكتب فرداً، شخص كتب فرداً، فصار له متابعة كثيرة فنبه الناس: اكتب مثقب.

فأنت مع مسؤول، مع شخص قوي، تبتعد عن الشبهات كلها، فكيف مع خالق الأكونان؟! الورع يقتضي أن تبتعد عن كل شبهة لكن هذا يحتاج إلى جهد؛ لأن الله عز وجل قال:

(فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ)

[سورة الكهف الآية: ١١٠]

أنت ترجو الله، ترجو الآخرة - الجنة- ترجو حياة أبدية سعيدة، هذه الحياة ألا تقتضي أن تدع الشبهات؟!

هناك قضايا فيها فتوى، لعلها فتوى ضعيفة؛ ابحث عن جمهور العلماء، ابحث عما اتفق عليه العلماء، ولا تبحث عن فتوى شاذة.
أنا أقول: أحياناً الموضوع خلافي، وهناك فتوى ضعيفة.

الفتوى و التقوى :



ورد عند الفقهاء أن إسقاط الجنين ممكن قبل مضي أربعين يوماً على حمله بفتوى ضعيفة، على أساس أن الحياة تبدأ في الجنين بعد أربعين يوماً، لو تعمقت تجد أن الحياة تبدأ بالتنقح، هذه النطفة خلية حية، ولما لقحت البويضة، البويضة ملقة فيها حياة خلوية، فإسقاط الجنين فيه شبهة، وفيه مشكلة، وإذا اعتبرت الحياة هي حركة، فهذا موضوع ثان.

أنا أقول: هناك فتوى ضعيفة لكن الأولى أن تبتعد عنها، فالمؤمن يا أخوان يتبع عن الشبهات، لينجو بدينه، قال عليه الصلاة والسلام:

((إنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ كَرَاعٌ يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَىٰ يُوَشِّكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىٰ أَلَا إِنَّ حِمَىَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمٌ))

[أخرجه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير]

الشيء الثاني: يقول لك: هل يوجد فتوى؟ نحن نريد فتوى ونقوى، إنسان ذهب إلى فرنسا، قال: أنا أريد أن أبقى أربع سنوات بلا زوجة!! أتزوج ولما أسافر أطلق، ذهب إلى مركز إسلامي، اختار واحدة، قالت له: بـألفين، صار هناك عقد شرعي مئة في المئة، إيجاب وقبول، وشاهدان، ومهر، وهذا العقد في الأرض شرعي، ليس له مأخذ، لكن نيته



الزواج على التأييد والتوكيد في الزواج زنا

توقفت.

فعد بعض الأئمة: من نوى التوقف فهو زان.

الزواج على التأييد، يمكن أن تتزوج وتطلق، لكن الطلاق أصبح طارئاً، هناك حقيقة لا تعلمها، فلما كشفت لك طلاقتها هذا ممكناً، أما حينما عقد العقد، فعقد الزواج على التأييد لا على التوقف.

الآن: عندنا حالة، حالة الفتوى والتقوى، هو عند الناس متزوج ولا شيء عليه، أما عند الله فزان؛ لأنه أراد التوقف.

فأحياناً تجد فتوى لكل ما تريده، وأنا أطمئن المسلم أية معصية مهما بدت كبيرة فيها فتوى؛ إن كنت تبحث عن الفتوى فالفتوى موجودة، أما إن كنت تبحث عن التقوى فينبغي أن تبتعد عنها.

كل إنسان عنده مفتى صغير هو قلبه :

الآن: هناك فتوى بالربا الصريح، أن تذهب إلى بنك، وأن تودع أموالك فيه، وأن تتقاضى فائدة بشكل ربوبي صارخ، وهناك فتوى لشيخ الأزهر بمصر هي: "ليست فوائد، ولكنها عوائد"، أنت أودعت مالك أمانة بمصرف، والمصرف كان لطيفاً جداً، أحب أن يعمل لك مكافأة، سماها عوائد، وأذكر أنه وضع في البنك في اليوم الثاني ثلاثة وثمانون ملياراً، و لكن سبعة وعشرين عالماً ردوا عليه.

إذا كنت تريدين فتوى بكل معصية فتوى، أنا أتصفح أن تبحث عن التقوى؛ لأنه:

((استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك))

[أحمد والطبراني وأبو يعلى وأبو نعيم عن وابصة]

وكل إنسان عنده مفتى صغير هو قلبه،
والنبي الكريم أعطاك مقاييساً مذهلاً،
قال:

((البر ما اطمأنت إليه النفس))

[أحمد عن وابصة بن عبد]

**((والإنتم ما حات في صدرك وكرهت أن
يطلع عليه الناس))**

[مسلم عن المؤاس بن سمعان الأنصاري]



كنت في أمريكا، السؤال الذي سئلته كل يوم مرتين أو ثلاثة خلال شهر، خرجت من جلدي، السؤال: يأتي إنسان هناك بيت سعره مئة ألف دولار، عندما يأخذ البيت تقسيطاً، يصبح بثلاثمائة ألف دولار، أي عندما يأخذ بيته بالتقسيط ضرائبه تنزل إلى رقم قليل جداً، لأن عليه ديناً، قسط

البيت أقل من أجرته، وفوق ذلك مفعى من الضرائب، لو استأجر البيت أجرته أعلى من قسطه، والضرائب تزيد، معنى هذا أن المستأجر غني.

فتجد أن أكثر الجاليات متورطون بشراء البيت بتقسيط فاحش، أي يصبح ثمن البيت ثلاثة أضعاف الثمن تقريباً، أي البيت ثمنه مئة ألف إذا اشتراه الإنسان نقداً، أما إن اشتراه بالتقسيط فيقدر سعره بثلاثة ألف دولار، وعلى مدى ثلاثين سنة، تجد يسألك: لماذا سأله؟ لأنه متضايق، لماذا عندما يأكل فاصولياء ورز هو وزوجته وماليه حلال لم يسألوك؟ لأنه واضح مثل الشمس، لم يعمل شيئاً، أما الإنسان إذا عمل شبهة فيتضايق.

البر والإثم :

النبي قال:

((البر ما اطمأنت إليه النفس))

[أحمد عن وابصنة بن معبد]

((والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس))

[مسلم عن التوأس بن سمعان الأنصاري]

ما دام متضايقاً يسأل، يقول لك: والله ذهبت لبيروت، أوصاني شخص على زيت، حلال أن أربح عليه؟ لا، ليس حلاً، أنت لست تاجر زيت.

لو فرضنا، إنسان ذهب إلى عفرين، أئن لنا بتتكة زيت، لا يستطيع أن يضيف ولا قرشاً، أما لو كان صديقك تاجر زيت، وأنت اشتريت منه كتاجر زيت، فتستطيع أن تربح عليه.

أنت قلت لشخص يعمل بالزيت: نريد منك تتكة زيت، فأعطيك تتكة، سافر، وضع حمولة؛ هذا اختصاصه، عمله، مصلحته، يمكن أن يأخذ منك ربحاً، أما إنسان ليس له علاقة بالزيت، سخرته بتتكة، أنت مؤمن، فلا تستطيع أن تضيف أي قرش.

مثلاً: شخص يبيع قطعاً، جاء صانع، قال لك: أعطني صحن دبرياج، الزبون -صاحب السيارة- غشيم، سعره في السوق ألف ليرة، قلت له: الفاتورة بألف ومئة، هذه المئة لك، لا يجوز؛ لأنه أضاف ملغاً على السعر الطبيعي، أما إذا أنت أعطيته إكرامية، فلا يوجد مشكلة، هذا في السوق بألف، لو ذهبت إلى كل المحلات ثمنه ألف ليرة.

مثلاً: لو أنه مسعر بألف، وأنا أحببت إكرام الصانع بخمسين ليرة من ربحي لا يوجد مشكلة. هناك قضايا كثيرة، تنشأ عندنا مشكلة شخص اشتري شيئاً، واشترط عليك أريد بالمئة واحد، اكتب بالفاتورة كذا، هذا حرام، أما أنت أكرمه من عندك، من ربحك، فلا يوجد مشكلة.

يا أخوان، إذا لم يعلم يسأل، هذا الذي امتنع عن شغل المصحف، هذا ورع غير معقول، وعندنا بالمناسبة: ورع وسوسنة.

الإمام الغزالى ذكر في كتاب الإحياء،
شخص صاد سمكة هو في أمس الحاجة
إليها، وجائع، خطر في باله خاطر، لعل
شخص صادها قبلي، وتملكها، ثم
سقطت منه سهواً في البحر، معنى هذا
لم تعد ملكي، هذه اغتصاب، هذه سماها
الغزالى: (ورع وسوسنة)، وهناك أنماط
كثيرة.



يدخل أخي يجوز أن أشتري كنزة من عمل الانكليز؟ قلت له: يجوز، قال لي: أليس حراماً؟ هؤلاء الكفار الذين عملوا الكنزة نحن نعاونهم؟ قلت له: أخلعها، وارمها في سلة المهملات.
هناك ورع وسوسنة، هذا غير مطلوب، وهناك ورع حقيقي، وهناك قلة ورع.
إذا الإنسان مثلاً أحب أن يأخذ من كل مذهب قليلاً، يجمعهم كلهم، انظروا لي؛ أين لا توجد زكاة في الحلي؟ أين يوجد كذا؟ أين يوجد كذا؟ تصيد الرخص في كل المذاهب، وقع في شبهة التلفيق والوهن
في الدين.

على كلّ؛ الإنسان يسأل، ولا تظن كل سؤال له جواب، هناك حالات الآن، تشعر أنك تحتاج إلى مجمع فقهي لكل بلد، مليون علاقة؛ شيء ربوي، وشيء غير صحيح، وشيء فيه شبكات.
هات خمسة ألف، وخذ البيت، اسكن فيه، وبدون مقابل، ربا، وعندما يخرج من البيت، خذ خمسة ألف، أنت لماذا أسكنك في البيت؟ مقابل القرض، أنت قبلت مقابل القرض.



تصيد الرخص في المذاهب تلفيق ووهن في الدين

أحياناً يقول لك: أجرّه سيارة، يريد أن يرجعها متلماً استلمها؛ الدوالib، والمحرك... كله كامل، أنت لما ضمنت، لا ضمان، ولا آجار، هي تستهلك، أنت مقابل أي شيء أجرتها؟ مقابل أنها ممكن أن تستهلك، أيضاً فيها شبهة؛ أما إذا كان هناك شيء من التقصير أدفعه، عداون أدفعه، البطارية

احترقت أدفعه، أما اهتراء الدوالib مثلاً، اهتراء عمر المحرك فشيء طبيعي؛ إذا المكابح عليه، والمحرك عليه، والدوالib عليه، ولم تترك شيئاً إلا وتركته عليه، وأنت ضمنت، صار هناك ضمان وأجار، لا يجتمعون سوية.

شريك وموظف عليها إشكال، أنا آتي بموظف، أعمل له نسبة بعقد واحد، لا يجوز، أساسه موظف، أحببت أن تشجعه شفهياً، أو بعد آخر، ممكناً، أما بأصل العقد شريك وموظف، فلا يعملون سوية، وعلى هذا فقس.

على كلٍّ؛ الحكمة ورع:

(وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةً فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا)

[سورة البقرة الآية: ٢٦٩]

والحمد لله رب العالمين